قوله نحو المحصنات الطاهرات الصواب ما في اصول فخر الاسلام ومتن التصحيح من قوله نحو من فتياتكم المؤمنات اذ هو محل النزاع واما ما ذكره الشارح فلا مفهوم له اتفاقا لانه خرج مخرج الغالب كما في تفسير الجلالين او ذكر للتشريف كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات كما في شرح التحرير

الاجماع فكان حديث عائشة الماء من الماء منسوخا وحمله بعضهم على الاحتلام والحكم كجواز النكاح اذا اضيف الحكم الى مسمى موصوف بوصف خاص نحو المحصنات المؤمنات او علق الحكم بشرط خاص نحو من لم يستطع منكم طولا الاية كان كل من الاضافة والتعليق دليلا على نفيه اى الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي فنفي الحكم بانتفاء الشرط حتى ان الشافعي لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ولا نكاح الامة الكتابية لفوات الشرط في الامة والوصف في الكتابية المذكور من في النص المذكور وحاصله انه اى الشافعي الحق الوصف بالشرط فنفي الحكم بانتفاء احدهما فالنفي حكم شرعي عنده وعدم اصلي عندنا فلا يجوز تعديته للمعدوم عند الشرط عندنا ويجوز عنده واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم كذلك الطلاق دون منع السبب حتى ابطل تعليق الطلاق للاجنبية كان تزوجتك فانت طالق والعتاق كان اشتريتك فانت حر لان السبب لم يتقرر بالملك ملغى التعليق وجوز التعجيل التكفير لليمين بالمال قبل الحنث لوجود سببه وعندنا الحكم المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بل عند وجود الشرط لان الايجاب كانت طالق لا يوجد الا بحكم ركنه ولا يثبت وهو صدوره من اهله

الا في محل

مفهوم الصفة والشرط

في الاية المذكورة

قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح يقتضي عدمه وتحصل الجواب ان الحديث محمول على نفي التنجيز اى لا طلاق منجزا قبل النكاح بدليل ما نقل عن الزهري في مناظرته لهشام ذلك انه قال كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية فاذا لم تعجبه قال هي طالق ثلاثا فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لا طلاق قبل النكاح رده عليهم وتمامه في التقرير

الا في محل وهو الملك وههنا اى في تعليق الطلاق والعتاق بالملك الشرط حال بينه اى الايجاب وبين المحل فبقي الايجاب غير مضاف الى المحل وبدون الاتصال اى اتصال الايجاب بالمحل لا ينعقد الايجاب سببا في الحال فكان تاثير التعليق في تاخير السببية للحكم الى وجود الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقهما بالملك وقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح محمول على نفي التنجيز صرح به في الهدايه وبطل تعجيل التكفير لان سببه الحنث ولم يوجد وجاز نكاح الامة لان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد عندنا فلم يكن الشرط مخصصا تخصيصا والمطلق ما يدل على الحقيقة بلا قيد والمقيد مع القيد يحمل على المقيد وان كانا في حادثة او حادثتين عند الشافعي رح مثل كفارة القتل خطأ فانها مقيدة بمؤمنة وسائر الكفارات غير مقيد فيحمل عليها لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي للحكم عند عدمه اى الوصف في المنصوص يعني ان التقييد بوصف الايمان فيها ينفي الاجزاء عند عدمه بناء على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد تحرير لتكفير والطعام الثابت في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل مع انهما جنس واحد لان التفاوت بينهما ثابت باسم العلم وهو

قوله على نفي التنجيز جوابه عن قوله ظاهر تعجيل التكفير جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى بجواز التكفير بالمال قبل الحنث

مطلب المطلق يحمل على المقيد الا ان يكون في حكم واحد

مثل الظهار واليمين

قوله والطعام الخ جواب سؤال يرد على الشافعي وهو ان الطعام لم يثبت في كفارة القتل وثبت في كفارة اليمين والكل جنس واحد فحملاه على

Copyright© King Saud University